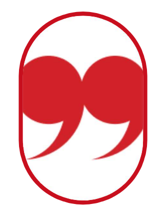



لبنان

مجتمع

عاملات الجنس مذنبات... وحدهن: من يشرّع الدعارة؟



زينب مرعي

السبت 29 أيلول 2012

هنّ «بائعات الهوى»، «فتيات الليل» أو «عاملات الجنس» أو أيّ تسمية «علميّة» أخرى قد نخرج بها لاحقاً للتدليل عليهنّ ولنناقش موضوعهنّ بمصطلحات «لائقة» حول الطاولات المستديرة. يفترض أن تعكس هذه المصطلحات، المختلفة عن تلك التي يستعملها الشارع عامة، تعاطياً علمياً أيضاً مع الموضوع من قبل مستخدميها وتمايزاً فكرياً عن الأفكار المتناقلة اجتماعياً. لكن بعض الأفكار الشائعة، لم تغب عن المؤتمر الذي نظّمته «جمعية العناية الصحيّة» بدعم من منظمة HIV/AIDS، على مدى يومين، لـ«عرض نتائج مشروع التدخل في الشارع إلى جانب الفئات الأكثر تعرّضاً للخطر والتشاور في دراسات حول عاملات الجنس في لبنان». ففي الهمس كان الجدل بين بعض مدعوي المجتمع المدني، لا يزال عند مشارف حقوق المرأة الأساسية، بينما كانت الجمعيّة المنظّمة والمشاركون الذين قدّموا الدراسات يبحثون في الحقوق والإصلاحات التشريعيّة لعاملات الجنس. فيحقّ لنا هنا أن نقف لنسأل عمّن يشرّع. لكن بين تقديم الدراسات والنقاشات ومراجعة التوصيات، رأى المحامي نزار صاغية الذي قدّم خلال المؤتمر «مشروع تخفيف مخاطر التعرّض للالتهابات المنقولة جنسياً وفيروس الإيدز ـ توسيع خيارات عاملات الجنس»، أنّ الوقت لا يزال مبكّراً جداً للذهاب إلى المجلس النيابي حاملين مشروع قانون، أو للاعتقاد حتى أنّه يمكن مناقشة الموضوع اليوم ضمن مجموعات صغيرة قادرة على صياغة نهائيّة، إذ إنّ النقاش في الموضوع لا يزال في بداياته وعليه أن يستوفي الوقت اللازم، خاصة أنّ مجتمعنا أنتج آخر دراسة علميّة حول الموضوع في العام 1967! بدأ صاغيّة بعرض التوجّهات الأساسية الثلاثة في القانونين المقارن والدولي إزاء عاملات الجنس. التوجّه الأول هو ذلك الآيل إلى حظر مهن الجنس. إلّا أنّ هذا التوجّه يؤدي حكماً إلى تهميش عاملات الجنس وإلى وصمهن ودفعهن للعيش ضمن عالم خارج عن القانون

فيصعب الوصول إليهنّ لغايات التوعية أو الفحص. التوجّه الثاني هو ذلك الآيل إلى تنظيم مهن الجنس، وينطلق العاملون بهذا التوجّه من نقطة أنّه «شرّ لا بدّ منه» على نحو يسمح بتنظيمها وتالياً بالحدّ من مخاطرها، وأوّلها خطر الأمراض التي تنتقل بواسطة الجنس. لكن هذا التوجّه يبني على فرضيّة أنّ عاملات الجنس يشكّلن خطراً على الزبائن، ما يوجب فحصهنّ دورياً من دون أيّ إشارة إلى مخاطر انتقال المرض من الزبائن إليهن. والتوجّه الثالث والأحدث هو ذلك المبني على «احترام الكرامة الإنسانيّة». وهناك ثلاثة أشكال لهذا التحرّك، يعكس كلّ منها فهماً معيناً للكرامة الإنسانيّة، الأول هو في حظر الإتجار بالبشر الأكثر مسّاً بالكرامة الإنسانيّة. ومن أهم الوثائق في هذا المجال البروتوكول المكمّل لاتفاقية الأمم المتحدة لمكافحة الجريمة المنظمة عبر الوطنية تحت عنوان منع وقمع ومعاقبة الإتجار بالأشخاص، وبخاصة النساء والأطفال، المعروف بـ«بروتوكول دو باليرم» والذي أقرّه لبنان بموجب قانون 2005. الشكل الثاني هو في منع استغلال دعارة الغير بشكل عام، والنموذج الثالث هو الآيل إلى إلغاء الاستغلال، وهو تكرّس في القانون السويدي (1999) وذلك حين عدّ شراء الخدمات الجنسيّة بحد ذاته استغلالاً للغير وتالياً جرماً. ورغم أنّ الاعتقاد بإلغاء الدعارة في مجتمعاتنا هو أمر طوباوي، إلّا أنّ الاعتقاد أيضاً بإيجاد كرامة للمرأة ضمن إطار الدعارة هو أمر غير مفهوم ويتنافى مع أصل حقوقها. فهل كان أجدى مثلاً استعمال مصطلح «حماية» بدل «كرامة»؟

لكن أين التشريعات اللبنانية من هذه التوجّهات الثلاثة؟ كالعادة، يتميّز لبنان بخلق «خلطة» عجيبة خاصة به، تجمع بين التوجهات الثلاثة، لكنها على الأكيد لا تحمي ولا تساعد على إيجاد الحلول لعاملات الجنس. قبل الحرب الأهليّة اللبنانية، كانت عاملات الجنس يتمتّعن بترخيص قانوني، بموجب القرارات الموضوعة أثناء الإنتداب الفرنسي، لكن في الحرب لم تعد هذه الفئة موجودة منذ زوال البيوت المرخّصة. وغياب الترخيص يعني أنّ القانون يتوجّه إلى حظر مهن الجنس، بينما هو يعمد إلى تنظيمها مع فئة ثانية وهي فئة «النساء اللواتي يمارسن أعمالاً معيّنة تفسح المجال واقعياً، من وجهة نظر رسميّة، أمام تقديم خدمات جنسيّة لقاء بدل». ويندرج في هذه الفئة «الفنّانات»، «المدلّكات الطبّيات» و«عارضات الأزياء». يحاول هنا الأمن العام من خلال «تعليمات»، في ظلّ غياب القوانين، تنظيم المجال عبر مراقبة «الفنّانات» الآتيات من الخارج على مدار الساعة. لكن «تعليمات» الأمن العام تجرّم الفتاة فقط، من هنا تجعلها أكثر عرضة للاستغلال. ويقول صاغيّة: «يبدو أنّ هناك تسوية واضحة نقلت الدعارة في لبنان من

بيوتها إلى الفنادق والملاهي الليلية». إذ يسمح لـ«الفنانة» بأن تخرج خارج حدود الملهى أو الفندق من الواحدة ظهراً وحتى الثامنة مساء. فترة الغياب هذه عليها أن تحدّد سببها في ورقة توقّعها وتتركها مع مسؤول في الفندق أو الملهى، كالتبضّع مع صديق مثلاً. وإذا ألقي القبض على «الفنانة» بتهمة الدعارة، يمكن لصاحب الملهى أو القوّاد أن ينفي علمه بالموضوع ببساطة بالغة، بما أنّها وقّعت على إذن خروج للتبضّع! ويدخل لبنان في التوجّه الثالث مع توقيعه في العام 2011 «بروتوكول دو باليرم».

رغم الإدانة الاجتماعيّة لعاملات الجنس، أظهرت الدراسة التي عرضتها ناديا بدران من «جمعية العناية الصحيّة» أنّ الأسباب التي تدفعهنّ إلى دخول هذا المجال هي أولاً المشاكل العائليّة، ثم الفقر والنقص في التعلّم وأخيراً قلّة احترام الفتاة لنفسها.

تعليمات أم قوانين؟

يظهر اسم لبنان على لائحة الدول الخمس الأولى للإتجار بالبشر في العالم، بحسب مؤتمر «عرض نتائج مشروع التدخل في الشارع إلى جانب الفئات الأكثر تعرضاً للخطر والتشاور في دراسات حول عاملات الجنس في لبنان». مع ذلك يتهرّب السياسيون من الموضوع، محاولين تجاهله دوماً واضعين كامل المسؤولية على عاتق الأمن العام الذي يعمل وفق «تعليمات» وليس «قوانين». فيما صرّح وزير العدل الذي وقّع «اتفاقية دي باليرم» عام 2011، بأنّ توقيع الاتفاقية هو فقط «لإرضاء الرأي العام الدولي»!

مقالات ذات صلة

لبنان

الحدود الشرقية: ربط نزاع مفتوح

وفيق قانصوه

2025-03-18

لبنان

فيتو أميركي على ضباط في الأمن العام

الاخبار

2025-03-18

لبنان

وبعدين؟!

ابراهيم الامين

2025-03-18

لبنان

آلية التعيينات والحاكم: خلافات تؤجّل البحث

الاخبار

2025-03-18

الأكثر قراءة

لبنان

لبنان اشترى سيارات بـ 325 مليون دولار

الاخبار

17.03.2025

لبنان

فضلو خوري يعرض شراء أنقاض الضاحية الجنوبية للتوسع بحرا: الجامعة الأميركية تستولي على أملاك عامّة!

الاخبار

17.03.2025

عرب

34 شخصاً بين قتيل وجريح في انفجار مبنى سكني في اللاذقية

الاخبار

16.03.2025

عرب

31 شهيداً حصيلة العدوان الأميركي على اليمن

الاخبار

16.03.2025

لبنان

جنبلاط في ذكرى اغتيال والده: للحفاظ على الهوية العربية ومنع تقسيم سوريا

الأخبار 16.03.2025

قضايا وآراء

على بالي

اسعد ابو خليك 17.03.2025